

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية متحف ماجوريل والمرافق التابعة لها بمراكش (الملك المسمى بوصفصاف موضوع الرسم العقاري M/841 والملك المسمى بوصفصاف ثالثا موضوع الرسم العقاري M/1367) والواقعة بمراكش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنىات المتواجدة ببناية المتحف وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها مالم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر لل شروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأعرج.

مرسوم رقم 2.18.626 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)

بإدراج بناية متحف ماجوريل والمرافق التابعة لها بمراكش في

عداد الآثار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 3253.17

الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) القاضي بإجراء بحث

عمومي حول ترتيب بناية متحف ماجوريل والمرافق التابعة لها بمراكش

في عداد الآثار ؛

وعلى طلب الترتيب الذي تقدمت به مؤسسة بيير بيرجي إيف سان

لوران بتاريخ 30 يوليو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد

بتاريخ 19 نوفمبر 2013،